

رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر

Parliamentary Control over Government Activities in Algeria

الدكتور رضا عمر شنتير

Dr. Réda AMR-CHENTIR

أستاذ محاضر قسم "ب". تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

Senior Lecturer in Law (Class B), Faculty of law and political sciences

HASSIBA BENBOUALI University of CHLEF

r.amrchentir@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول: 2022/12/13

تاريخ إرسال المقال: 2022/11/05

ملخص:

بالإضافة إلى وظيفة البرلمان في التشريع المتعلقة بالتصويت على مشاريع القوانين، له وظيفة أخرى تتمثل في الرقابة التي يمارسها على الحكومة في تسييرها للشأن العام وذلك طبقا لمواد دستورية وقانونية. وتتجلى هذه الرقابة البرلمانية في آليات قانونية خاصة بمناقشة كل من مخطط عمل الحكومة و بيان السياسة العامة وقانون المالية و قانون تسوية الميزانية، ويضاف إليها جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، و كذا الأسئلة الشفوية والكتابية التي يُوجهها البرلمانيون إلى الوزراء، والاستجواب، و أيضا البعثات الاستعلامية المؤقتة، و لجان التحقيق. و تتميز البعض من آليات الرقابة هذه بكونها ينجر عنها جزاء يقع على الحكومة، مثل مُلتمس الرقابة الذي يؤدي إلى سُقوط الحكومة إن تم الموافقة عليه وذلك بصدد مناقشة ثواب المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة، و بالنقيض لذلك هنالك آليات رقابية أخرى ليست لها هذه الميزة بحيث لا ينجر عنها جزاء يقع على الحكومة، من بينها مثلا الأسئلة الكتابية و الشفوية التي يُوجهها البرلمانيون إلى أعضاء الحكومة.

كلمات مفتاحية:

البرلمان، الحكومة، الرقابة البرلمانية، المسؤولية السياسية، أسئلة البرلمانيين.

Abstract:

Further to the legislative function regarding voting on draft laws, the Parliament has another function represented in the control exercised over the Government in managing public affairs in adherence to constitutional and legal articles. This parliamentary control is displayed as special legal mechanisms for discussing the action plan of the Government, the general policy statement, the Finance Act, the

Budget Adjustment Act, hearings of members of Government, oral and written questions raised by members of Parliament to ministers, interpellation, temporary fact-finding missions, in addition to inquiry committees. Some of these control mechanisms result in sanctions on the Government, as in a censure motion which leads to the dissolution of the Government if agreed to during a discussion of deputies of the People's National Assembly of a general policy statement. By contrast, there are other control mechanisms devoid of such a feature, not leading to sanctions on the Government, such as written and oral questions raised by members of Parliament to members of Government.

Keywords:

Parliament; Government; Parliamentary control; Political responsibility; Questions of members of Parliament.

مقدمة:

اقتضت المادة 115 من الدستور الجزائري 2020 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020) على أن يقوم البرلمان برقابة أعمال الحكومة و ذلك بالإضافة إلى صلاحيته المتعلقة بالتشريع المنصوص عليها في المادة 114. و بالتالي يكون للبرلمان وظيفة رقابية بالإضافة إلى وظيفة التشريع (بوالشعير، 1989، صفحة 200)، و قد نظمت مواد الدستور آليات رقابة البرلمان بغرفتيه، أي المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) و مجلس الأمة (الغرفة العليا)، بحيث مثلاً يُمكن لأعضاء البرلمان أن يُوجهوا أسئلة إلى أي عضو في الحكومة (المادة 158)، و يُمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة مُتعلقة بالمصلحة العامة (المادة 157)، كما يُمكن أيضاً للبرلمان أن يطلب من الحكومة تقديم المعلومات و الوثائق الضرورية لممارسة مهامه الرقابية (المادة 155). فيتبين من خلال هذه المقترضات الدستورية التي ذُكرت على سبيل المثال و ليس الحصر، أن للبرلمانيين الحق في الاستعلام من الحكومة و ذلك حتى يكونوا على علم بما يهم مصلحة المواطنين، و يُمكنهم عدم المصادقة على العمل الحكومي إن لم يتم إقناعهم بجدوى و فائدة هذا العمل للصالح العام، بل أن الدستور ذهب إلى أبعد من ذلك بجعله بقاء الحكومة مرهون بثقة نواب الشعب فيها، بحيث أن ذهاب هذه الثقة ينجر عنه سقوطها لأنها مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، و بالتالي يكون الدستور قد نظم رقابة يُمارسها البرلمان على الحكومة *contrôle du Parlement sur le Gouvernement* و ذلك على غرار غالبية الدساتير التي تولي أهمية كبيرة للرقابة البرلمانية (بوسعدية، 2021، صفحة 237) و هي الرقابة التي يُمكن أن تخص الظروف العادية و كذلك الظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ مثلاً. إن دراستنا تخص الرقابة البرلمانية في الظروف العادية، أما رقابة البرلمان في الظروف الاستثنائية فهي ليست موضوع بحثنا.

و يُمكن تعريف هذه الرقابة البرلمانية بأنها مجموع الآليات الرقابية التي حولها الدستور للبرلمان لتمكينه من رقابة الحكومة في تسييرها للشأن العام. و إن لهذه الرقابة طبيعة سياسية كونها تُمارس من سلطة سياسية (السلطة التشريعية) على سلطة سياسية أخرى (السلطة التنفيذية)، و هي الرقابة التي لها شقين : الأول يخص رقابة البرلمان بالاستعلام عن عمل الحكومة و التي هي رقابة استعلامية *Contrôle informatif*، والثاني يتعلق بالمسؤولية السياسية

Responsabilité politique (GICQUEL, 1999, p. 658). فما هي آليات رقابة البرلمان على عمل الحكومة في الجزائر؟

لردّ على هذه الإشكالية قمنا بدراسة آليات رقابة البرلمان على عمل الحكومة و ذلك على ضوء مواد الدستور والتشريع والأنظمة الداخلية البرلمانية الجزائرية، وهي الآليات الخاصة بمناقشة كل من مخطط عمل الحكومة و بيان السياسة العامة و قانون المالية و قانون تسوية الميزانية، و جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، و كذا الأسئلة الشفوية والكتابية التي يُوجهها البرلمانيون إلى الوزراء، والاستجواب، وأيضا البعثات الاستعلامية المؤقتة، بالإضافة إلى لجان التحقيق. ولأجل ذلك اعتمدنا على مناهج الوصف و التحليل و المقارنة لهذه الآليات وهي المناهج الكفيلة لتحقيق الغاية من هذه الدراسة المتمثلة في تبيان الوسائل القانونية المتاحة للبرلمان في رقابته على عمل الحكومة. و إن أهمية هذا البحث جليّة باعتباره يُسلط الضوء على وظيفة برلمانية لا تقل أهمية عن وظيفة التشريع، و هي وظيفة البرلمان الرقابية على عمل الحكومة. وللقيام بهذه الدراسة انتهجنا تصنيف هذه الآليات إلى مجموعتين بالنظر إلى إمكانية أن ينجر عنها جزاء على الحكومة من عدمه، بحيث قسمنا هذا البحث إلى فكرتين، تخص الأولى آليات الرقابة التي يُمكن أن ينجر عنها جزاء على الحكومة (النقطة الأولى)، و تهتم الثانية بالآليات الرقابية التي لا ينجر عنها جزاء على الحكومة (النقطة الثانية).

1 - الرقابة البرلمانية التي يُمكن أن ينجر عنها جزاء على الحكومة

و هي آليات الرقابة الخاصة بمناقشة مخطط عمل الحكومة، و بمناقشة بيان السياسة العامة، والاستجواب. وتتميز هذه الآليات مقارنة بغيرها من آليات الرقابة بأنه يُمكن أن ينجر عنها جزاء على الحكومة قد يؤدي إلى سقوطها. و تجدر الإشارة هنا أن هذه المناقشة التي يقوم بها البرلمانيون، هي داخلة في مجال وظيفة البرلمان الرقابية على عمل الحكومة، و هي إذا مُختلفة من حيث طبيعتها و أهدافها عن مناقشة هؤلاء لمختلف مشاريع القوانين التي تُبادر بها الحكومة و التي هي داخلة في إطار الوظيفة التشريعية للبرلمان.

1-1. مناقشة مخطط عمل الحكومة:

يُعتبر مخطط عمل الحكومة *Plan d'action du Gouvernement* برنامج العمل الذي تنوي الحكومة انتهاجه و تطبيقه لتسيير شؤون البلاد، أي أنه الخطة المراد إتباعها و تنفيذها لتسيير الشأن العام. ويتم عرض هذا المخطط على ثواب الشعب بعد تكوين الحكومة لأجل مناقشته و التصويت عليه بالمصادقة عليه أو برفضه، بحيث يتم إعلام ثواب الشعب على مخطط عمل الحكومة و ذلك بشأن كل القطاعات الوزارية (تربية وطنية، صحة عمومية، صناعة، استثمار، تجارة، ...). وبالرغم من أن المادة 106 من دستور 2020 لم تقم بتعريف هذا المخطط إلا أنها بيّنت في مقتضياتها الإجراءات و الصلاحيات المتعلقة به و ذلك بنصها ما يلي: « يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن لمجلس الأمة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة « .

و في هذا الصدد، اقتضت المادة 110 من الدستور بعرض رئيس الحكومة لمخطط عمل حكومته على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و ذلك بعد عرضه أولا على مجلس الوزراء في حالة إسفار الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية (في هذه الحالة يقود الحكومة " رئيس الحكومة "، و نفس الشيء إذا أسفرت هذه الانتخابات لأغلبية رئاسية (في هذه الحالة يقود الحكومة " وزير أول "، بحيث في هذه الحالة أيضا على الحكومة بقيادة الوزير الأول عرض مخطط عملها على مجلس الوزراء أولا قبل تقديمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، مع التنبيه أنه في هذه الحالة الثانية يكون هدف مخطط عمل الحكومة هو تطبيق البرنامج الرئاسي (المادة 105).

وتجدر الإشارة أن إجراء عرض مخطط عمل الحكومة أولا على مجلس الوزراء قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني كان موجود في الدساتير الجزائرية السابقة كدستور 2016 (المادتين 93 و 94) (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016) و دستور 1996 (المادتين 79 و 80) (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1996) و دستور 1989 (المادتين 75 و 76) (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1989)، بحيث اقتضت هذه الدساتير على قيام الوزير الأول بعرض مخطط عمل حكومته على مجلس الوزراء و ذلك قبل أن يتم عرضه في خطوة لاحقة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. و أما دستور 1976 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1976) فلم يتطرق لهذه المسألة و نفس الشيء بالنسبة لدستور 1963 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1963).

و فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص مخطط عمل الحكومة، فقد بينتها مواد القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2016)، الذي يبقى هو القانون العضوي الساري المفعول إلى غاية إصدار قانون عضوي جديد يقوم بتنظيم عُرفتي البرلمان و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة و ذلك طبقا للمادة 225 من دستور 2020. و قد اقتضت مواد هذا القانون العضوي على أن يقوم الوزير الأول بعرض مخطط عمل حكومته على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الأربعين (45) يوما الموالية لتعيين حكومته (المادة 47)، و لا يشرع ثواب المجلس الشعبي الوطني في مناقشة هذا المخطط إلا بعد مُرور سبعة (07) أيام من تبليغهم به (المادة 48)، و يقوم الثواب بالتصويت عليه عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ عرضه و تقديمه في الجلسة (المادة 49). و جدير بالذكر في هذا الخصوص أنه يُمكن للوزير الأول أن يُكَيّف مخطط عمل حكومته على ضوء مُناقشة ثواب المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية، بينما في حالة قيادة الحكومة من طرف رئيس الحكومة، فإنه في هذه الحالة و بخلاف الحالة الأولى، يُمكن لرئيس الحكومة أن يُكَيّف مخطط عمل حكومته على ضوء مُناقشة المجلس الشعبي الوطني لهذا المخطط لكن دون التشاور مع رئيس الجمهورية، و يرجع ذلك إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 110 من الدستور

أحالت للمادة 106 في فقراتها الأولى و الثالثة و الرابعة، و استثنت الفقرة الثانية التي اقتضت أنه بإمكان الوزير الأول تكييف مخطط عمل حكومته على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني و ذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية. و تفسير الخلاف بين هاتين الحالتين، أي حالة الوزير الأول الذي يُكَيّف المخطط المذكور بالتشاور مع رئيس الجمهورية وحالة رئيس الحكومة الذي يقوم بتكييف المخطط دون التشاور مع رئيس الجمهورية، يكمن في أن الوزير الأول يقوم بوضع مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي كونه يقود حكومة ناجمة عن انتخابات تشريعية أسفرت عن أغلبية رئاسية، بينما الأمر غير كذلك في حالة رئيس الحكومة كونه يقود حكومة ناجمة عن انتخابات تشريعية أسفرت عن أغلبية برلمانية وليس أغلبية رئاسية.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة 106 من الدستور جعلت الوزير الأول يُقدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، باعتباره الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري، و ذلك مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني غير أنه يُمكن لمجلس الأمة أن يُصدر لائحة في هذا الخصوص، و هو نفس الإجراء الذي أتت به مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 110 (التي أحالت للمادة 106 فقرة ثالثة) و ذلك بالنسبة لرئيس الحكومة، و بالتالي فإنه طبقا لهذه المقتضيات الدستورية يُمكن لمجلس الأمة أن يُصدر لائحة بخصوص مخطط عمل الحكومة. و بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة (الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 2017)، يتبين من مقتضيات المادة 91 أنه لقبول اقتراح لائحة بخصوص مخطط عمل الحكومة، يُشترط أن يكون هذا الاقتراح مُوقع من طرف ثلاثين (30) عضو على الأقل، على أن يتم إيداعه من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب مجلس الأمة بعد مُضي ثمان و أربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول عرضه لمخطط عمل حكومته. و لا بد من التنبيه في هذا الخصوص إلى وُجوب عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة خلال العشرة أيام (10) على الأكثر الموالية لموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه (المادة 50).

و تجدر الإشارة أخيرا أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، فإن الوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) يُقدم تبعا لذلك استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ليقوم هذا الأخير بتعيين من جديد وزير أول (أو رئيس حكومة حسب الحالة) الذي يقوم هو الآخر بعد تكوين الحكومة بتقديم نفس الكيفيات مخطط عمل حكومته طبقا للمادة 106 من الدستور، و إذا لم يُصادق المجلس الشعبي الوطني مُجددا على مخطط عمل حكومته، فإنه طبقا للمادة 108 من الدستور يتم حل المجلس المذكور وُجوبا، لتستمر الحكومة القائمة بتسيير الشؤون العادية affaires courantes و ذلك إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر.

2 - 1 . مناقشة بيان السياسة العامة:

تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تعقبه مناقشة (قرشي، 2021، صفحة 91)، فسواء تعلق الأمر بالوزير الأول (أغلبية رئاسية) أم برئيس الحكومة (أغلبية برلمانية)، فالأمر واحد بحيث على كل واحد منهما تقديم بيان السياسة العامة Déclaration de politique générale لُنواب الشعب في المجلس الشعبي الوطني ليتسنى لهؤلاء فتح نقاش حول نشاط الحكومة، و هذا ما اقتضته المادة 111 من دستور 2020 التي نصت على

ما يلي : « يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 أدناه.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة الحكومة. و في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151 أدناه.

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة» .

و يجب الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الفقرة الثانية لهذه المادة قد وُجِدَت في الدساتير الجزائرية السابقة 2016 و 1996 و 1989 كما هي الآن أي بنفس مقتضيات (المادة 98 من دستور 2016 و المادة 84 من دستور 1996 و المادة 80 من دستور 1989)، بينما لم يُنظَمها دستور 1976 و نفس الشيء بالنسبة لدستور 1963.

وهو جدير بالذكر أن هذه المناقشة التي يجريها ثواب الشعب على بيان السياسة العامة يُمكن أن تُختتم بلائحة يصدرها المجلس الشعبي الوطني، و يُمكن أيضا أن يترتب على ذات المناقشة إيداع ملتمس رقابة، بالإضافة إلى إمكانية الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس المذكور تصويتا بالثقة في هذا الصدد، غير أنه إذا لم يتم الموافقة على لائحة الثقة فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مُلزَم بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، و طبقا للمادة 151 من الدستور فإن هذا الأخير بإمكانه جراء ذلك أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني، قبل قبول هذه الاستقالة.

و بالرّجوع إلى مقتضيات المادة 51 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25/08/2016 المذكور، يتبين أن الحكومة مُلزَمة بتقديم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مُخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة و الذي يترتب عليه مُناقشة تتناول عملها أو نشاطها. لكن تجدر الإشارة أن مُقتضيات المادة 57 من نفس القانون تركت الخيار للحكومة في تقديم بيانا عن السياسة العامة من عدمه أمام مجلس الأمة، أي أنه بخصوص هذا المجلس فإن تقديم الحكومة هذا البيان أمر جوازي و ليس إلزامي كما هو عليه الحال بخصوص المجلس الشعبي الوطني، فيمكنها تقديمه كما يُمكنها عدم تقديمه، و هو نفس ما اقتضته الفقرة الأخيرة من المادة 111 من الدستور (أحالت المادة 57 من القانون العضوي رقم 12/16 المذكور لمقتضيات المادة 98 من دستور 2016 و التي تُقابلها المادة 111 من دستور 2020). فيُستخلص من كل ما سبق ذكره، أن هنالك فرق ما بين مُخطط عمل الحكومة و بيان السياسة العامة، لأن الأول (مُخطط عمل الحكومة) تُقدمه الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بعد تكوينها و قيامها، بينما

بخصوص الثاني (بيان السياسة العامة) فهي مُلزَمة بتقديمه لهذا المجلس كل سنة و ذلك ابتداء من تاريخ تقديمها لمخطط عملها. و يُمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشته لبيان السياسة العامة أن يُصوت على مُلتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، و ذلك طبقا للمادة 161 من الدستور التي تنص على ما يلي : « يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. لا يُقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعهُ سُبْع (7/1) عدد النواب، على الأقل » .

وباستثناء دستور 1976 الذي لم يُنظم المسؤولية السياسية، نجد نفس المقتضيات الدستورية في كل من دستور 2016 (المادة 153) و دستور 1996 (المادة 135) و دستور 1989 (المادة 126). و أما دستور 1963، فلم ينص هو أيضا لآلية مناقشة بيان السياسة العامة، إلا أنه نظم المسؤولية السياسية طبقا للمادتين 55 و 56 و تميز بجعله رئيس الجمهورية هو المسؤول سياسيا أمام البرلمان و هذا ما لم يأتي به أي دستور وطني آخر.

وبخصوص الإجراءات الخاصة بملتمس الرقابة، يجب للموافقة عليه وجود تصويت أغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني، و أن لا يتم التصويت على مُلتمس الرقابة إلا بعد مُضي ثلاثة (03) أيام من إيداعه (المادة 162 من دستور 2020 و المادة 62 من القانون العضوي رقم 12/16 المذكور)، و يجب أن يُوقع عليه سُبْع (7/1) عدد النواب على الأقل (المادة 161 من دستور 2020 و المادة 58 من القانون العضوي رقم 12/16)، و طبقا للقانون العضوي رقم 12/16 المذكور، يجب ألا يُوقع النائب الواحد أكثر من مُلتمس رقابة واحد (المادة 59)، و يتم إيداع نص مُلتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و يتم نشر هذا النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس المذكور و يُعلق و يُوزع على كافة النواب (المادة 60). و بخصوص المناقشات التي تسبق التصويت على مُلتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة، فلا يتدخل أثنائها إلا الحكومة بناء على طلبها، و مندوب أصحاب مُلتمس الرقابة، و نائب يرغب في التدخل ضد مُلتمس الرقابة، و نائب يُريد التدخل لتأييد مُلتمس الرقابة (المادة 61). و تجدر الإشارة أن مُصادقة المجلس الشعبي الوطني على مُلتمس الرقابة يُلزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية (المادة 162 من دستور 2020 و الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون العضوي رقم 12/16 المذكور).

وكما سبق الإشارة إليه، فإنه يُمكن للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة *un vote de confiance* وذلك طبقا للفقرة الخامسة من المادة 111 من الدستور. ومن باب المقارنة نجد نفس الإجراء في الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور الفرنسي التي تنص على ما يلي :

« Le Premier Ministre, après délibération du Conseil des Ministres, engage devant l'Assemblée Nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale » (MELIN-SOUCRAMANIEN, 2015, p. 59).

و يهدف هذا التصويت بالثقة إلى حصول الحكومة على ثقة البرلمانين فيها و في سياستها المسيرة للشأن العام، و هذا التصويت هو صياغة لقاعدة تعتبر أصل النظام البرلماني و هي القاعدة التي كانت محل مناقشات نظرية

(GICQUEL, Jean; GICQUEL, Jean-Eric, 2014, p. 700). و قد فصلت مواد القانون العُضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/25 المذكور أعلاه، الإجراءات الخاصة بالتصويت بالثقة، بحيث بيّنت أنه يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا و ذلك بناء على طلب الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المادة 63)، و أن خلال المناقشة التي يكون موضوعها التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، يُمكن أن يتدخل كل من الحكومة نفسها و نائب يُؤيّد التصويت بالثقة ونائب آخر يكون ضد التصويت بالثقة (المادة 64)، على أن يكون هذا التصويت بالأغلبية البسيطة. و في حالة رفض التصويت بالثقة يُقدم عندئذ الوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) استقالة الحكومة (المادة 65)، و في هذه الحالة يُمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، و ذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المادتين 111 و 151 من الدستور).

3-1 . الاستجواب:

يُمكن للبرلمانيين استجواب الحكومة *Interpeller le Gouvernement* في أية مسألة لها أهمية وطنية ويُمكنهم أيضا استجوابها عن حال تطبيق القوانين، و ذلك تأسيسا على المادة 160 من الدستور التي نصت على ما يلي : « يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، و كذا عن حال تطبيق القوانين و يكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ». فبينما يكون هدف البرلمانيين من توجيه الأسئلة الكتابية و الشفوية إلى أعضاء الحكومة هو الاستيضاح عن أمر ما، فإن هدفهم من الاستجواب هو الاستفهام مع الانتقاد للحكومة و اللوم عليها في مُعالجتها لقضية ما أو في تسييرها لملف ما. و كمثل عن هذه الآلية في الرقابة البرلمانية يُمكن ذكر ما حدث في الفترة التشريعية الأولى عندما استجوب ثواب المجلس الشعبي الوطني الحكومة و بالأخص وزير الداخلية عن التجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحليّة بتاريخ 1997/11/24 (بوسعيدة، 2020، صفحة 309).

وتجدر الإشارة أن آلية الرقابة هذه قد وُجدت في الدساتير الجزائرية السابقة بدءا بدستور 1976 (الفقرة الأولى من المادة 161) و دستور 1989 (الفقرة الأولى من المادة 124) و دستور 1996 (الفقرة الأولى من المادة 133) و دستور 2016 ، (الفقرة الأولى من المادة 151) و يُستثنى من ذلك دستور 1963 الذي لم تأتي مُقتضياته بهذه الآلية في الرقابة. لكن يجب التنبيه إلى الجديد الذي أتت به المادة 160 من دستور 2020 و الذي لم يكن منصوصا عليه في مواد الدساتير السابقة المتعلقة بهذه الآلية في الرقابة البرلمانية، و هو إمكانية البرلمانيين استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين.

وفيما يخص إجراءات هذه الآلية الرقابية الممنوحة للبرلمان على الحكومة، فقد بيّنتها مواد القانون العُضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/25 المذكور بدءا بالمادة 66 منه التي لم تأتي بحالة رئيس الحكومة كون أن هذا القانون العُضوي خصّ مُقتضيات دستور 2016، غير أنه يبقى ساري المفعول إلى غاية تغييره بقانون جديد يأخذ بعين الاعتبار مُقتضيات دستور 2020 كما سبق التنبيه إليه. و ما دامت المادة 66 من القانون العُضوي رقم 12/16

المذكور تأسست في فقرتها الأولى على المادة 151 من دستور 2016، و باعتبار أن هذه المادة تُقابلها مُقتضيات المادة 160 من دستور 2020، فإنه تبعاً لذلك تصبح المادة 66 المذكورة تخصّ حالياً مُقتضيات المادة 160 من دستور 2020. و عليه فطبقاً للمادة 66 المذكورة، إن الذي يُبلّغ نص الاستجواب هو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله، على أن يكون هذا النص مُوقعا من طرف ثلاثين (30) عُضوا في مجلس الأمة أو من قبل ثلاثين (30) نائبا في المجلس الشعبي الوطني. و بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة المذكور أعلاه، يتبيّن من المادة 92 أن طلب الاستجواب، الذي يُوقعه ثلاثين (30) عُضوا و يتم إيداعه في مكتب مجلس الأمة، يُرسل بعد قبوله إلى الوزير الأول من طرف رئيس المجلس الذي يقوم بتوزيعه على باقي الأعضاء و بتعليقه بعد ذلك بمقرّ المجلس، و في حالة رفض الطلب يكون قرار الرّفص مُعلّلا و يتم تبليغه إلى مندوب أصحاب الاستجواب. و أما بخصوص الردّ على الاستجواب، فإنه طبقاً للمادة 160 من الدستور المذكورة أعلاه، تكون الحكومة مُلزّمة بالإجابة على استجواب البرلمانين خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. و تجدر الإشارة أخيرا أنه طبقاً للفقرة الأولى من المادة 161 من الدستور، يُمكن لُتواب المجلس الشعبي الوطني على إثر استجواب أن يُصوّتوا على مُلتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، و بما أنه سبق لنا التعرّض لإجراءات مُلتمس رقابة بخصوص مُناقشة بيان السياسة العامة، فإننا نُحيل إلى نفس ما سبق لنا عرضه.

2 - الرّقابة البرلمانية التي لا ينجر عنها جزاء على الحكومة

وهي آليات رقابة تخصّ مُناقشة قانون المالية، و مُناقشة قانون تسوية الميزانية، و جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، و البعثات الاستعلامية المُؤقتة، و الاستجواب، و الأسئلة البرلمانية، و لجان التحقيق. و تتميز هذه الآليات أنّها، بعكس آليات الرّقابة التي رأيناها في النقطة الأولى، لا ينجر عنها جزاء على الحكومة يُؤدّي إلى سقوطها.

2-1 . مُناقشة قانون المالية:

إن قانون المالية Loi de finances هو القانون الذي يُحدّد طبيعة و مبلغ و تخصيص تكاليف و موارد الدولة (HAMON & TROPER, 2015, p. 714). فأهمية هذا القانون على الاقتصاد الوطني جليّة، و هو ما يُفسّر مُناقشة نُواب الشعب لمشروع هذا القانون (بعد المصادقة عليه في مجلس الوزراء) و بسطهم لرقابة برلمانية على الحكومة المسيّرة لتكاليف الدولة و مواردها في السنة المالية القادمة، و ما يُبرّر أيضا قيام الدستور بوضع إجراءات خاصة به تُميّزه عن باقي القوانين. و في ذلك نصّت المادة 146 من دستور 2020 على ما يلي : « يصادق البرلمان على قانون المالية في مدّة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. تُحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العُضوي المذكور في المادة 135 من الدستور».

و بالرجوع إلى مُقتضيات المادة 135 من الدستور التي أحالت إليها المادة 146، نجد أنها توكل مُهمّة تنظيم عُرفتي البرلمان و علاقتها الوظيفية مع الحكومة إلى قانون عُضوي، و بمقتضى المادة 225 من الدستور يبقى القانون العُضوي رقم 12/16 المؤرّخ في 2016/08/25 المذكور هو القانون الساري المفعول و ذلك إلى غاية إصدار قانون

عُضوي جديد يقوم بتنظيم عُرفتي البرلمان و العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة. هذا و إن إلزام المادة 146 من الدستور البرلمان بالمصادقة على قانون المالية في مُدّة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه من طرف الحكومة، قد ذهبت إليه أيضا المادة 44 من القانون العُضوي رقم 12/16 المذكور، و التي فصلت إجراءات المصادقة على هذا النص بإلزامها المجلس الشعبي الوطني على التصويت على مشروع قانون المالية في مُدّة أقصاها سبعة و أربعين (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ليُرسل بعد ذلك فوراً لمجلس الأمة الذي عليه المصادقة عليه في مُدّة أقصاها عشرون (20) يوما. و في حالة نُشوب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بخصوص مشروع قانون المالية، تبت في هذا الخلاف اللجنة المتساوية الأعضاء (المتكونة من أعضاء من كلتا عُرفتي البرلمان) التي يطلب الوزير الأول (أو رئيس الحكومة، حسب الحالة) اجتماعها و ذلك في مُدّة خمسة عشرة (15) يوما، لتتّرح هذه اللجنة نص يتعلق بالأحكام محلّ الخلاف (المادة 145 من دستور 2020). و في حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في المواعيد المذكورة لأي سبب كان، فإنه في هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مشروع قانون المالية المُقدم من طرف الحكومة بأمر Ordonnance له قوة قانون المالية.

و يُلاحظ أن للدستورين الجزائري و الفرنسي نفس المنهجية بخصوص إجراء إصدار قانون المالية بموجب أمر و ذلك في حالة عدم مُصادقة البرلمان على مشروع هذا القانون في ميعاد مُعيّن، بحيث طبقا للمادة 47 من الدستور الفرنسي، فإنه في حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف الجمعية الوطنية Assemblée Nationale (الغرفة السفلى للبرلمان الفرنسي) في قراءتها الأولى و في غضون الأربعين (40) يوما الموالية لوضع مشروع القانون، تقوم الحكومة برفعه إلى مجلس الشيوخ Sénat (الغرفة العليا للبرلمان الفرنسي) الذي عليه الفصل في أجل خمسة عشرة (15) يوما. و إذا لم يفصل البرلمان الفرنسي في مشروع قانون المالية في أجل سبعين (70) يوما، يُمكن عندها إصدار هذا القانون بموجب أمر Ordonnance (MELIN-SOUCRAMANIEN , 2015, p. 56).

2-2 . مناقشة قانون تسوية الميزانية:

بعد المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان تقوم الحكومة بتنفيذ هذا القانون و ذلك بصرف واردات الدولة على مُختلف القطاعات الوزارية. لكن هذه العملية أو هذا التنفيذ لقانون المالية من طرف الحكومة لا يفلت عن رقابة البرلمانين، بحيث أعطى الدستور هؤلاء صلاحية الرقابة على هذه العملية الحكومية بالاطلاع على كيفية تنفيذ القانون المذكور، و ذلك بمناسبة مناقشة قانون تسوية الميزانية Loi portant règlement budgétaire أي بمناقشة كيفية تنفيذ الحكومة لقانون المالية في السنة المالية المنصرمة. فبينما تُعتبر مناقشة قانون المالية رقابة قبلية لثواب الشعب على الحكومة، فإن مناقشة هؤلاء لقانون تسوية الميزانية هي بمثابة رقابة بعدية للبرلمان على الحكومة في تسييره التكاليف و موارد الدولة. و الحكومة مُلزّمة بمقتضى المادة 156 من الدستور على أن تقدم للمجلس الشعبي الوطني و كذلك لمجلس الأمة عرضا عن استعمالها الاعتمادات المالية التي أقرتها للسنة المالية، بحيث تنص هذه المادة الدستورية ما يلي :

» تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية. تُختتم السنة

المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمّن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قِبَل كل غرفة من البرلمان» .

و أما بخصوص إجراءات المصادقة على النص المتضمّن تسوية الميزانية، فإنه بالرّجوع إلى المادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المذكور أعلاه، يتبيّن أن اللجنة المختصة تقوم بدراسة هذا النص بالاستماع إلى ممثل الحكومة و كل خبير مُختص تدعوه اللجنة، و تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقرير في الموضوع يتضمّن استنتاجاتها و توصياتها، ليتم بعد ذلك عرض النص المتضمّن تسوية الميزانية للمناقشة و المصادقة عليه بكامله في الجلسة العامة. و طبقا للمادة 45 من القانون العضوي رقم 12/16 المذكور فإن احتتام السنة المالية بالنسبة للبرلمان يكون بالتصويت على قانون تسوية ميزانية السنة المالية المعنية و ذلك بعد المناقشة العامة. و هو جدير بالذكر، أنه لم يبدأ البرلمان الجزائري العمل بهذه الآلية في الرّقابة إلا ابتداء من سنة 2008 حيث أصدر أول قانون يتضمّن تسوية ميزانية السنة المالية لسنة 2008 (بوسعدية، 2020، صفحة 310).

3-2 . سماع اللجان البرلمانية إلى أعضاء الحكومة:

يُمكن اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة *Auditionner les membres du Gouvernement* بشأن كل مسألة متعلقة بالصالح العام، و ذلك تأسيسا على مُقتضيات المادة 157 من الدستور التي تنص على ما يلي: « يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة » . و إن هذه الآلية في الرّقابة المتمثلة في سماع اللجان البرلمانية لأعضاء الحكومة، قد وُجدت في الدساتير الجزائرية السابقة بدءا بدستور 1963 (المادة 38) و دستور 1976 (الفقرة الثانية من المادة 161) و دستور 1989 (الفقرة الثانية من المادة 124) و دستور 1996 (الفقرة الثانية من المادة 133) و دستور 2016 (الفقرة الثانية من المادة 151). و بمقتضى المادة 26 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرّخ في 2016/08/25 المذكور، إن سماع اللجان الدائمة بالبرلمان إلى مُمثل الحكومة و أيضا إلى أعضائها يكون بمناسبة دراسة مشاريع و اقتراحات القوانين في اللجان، و بالإضافة إلى ذلك يُمكن لهذه اللجان سماع أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. و في هذا الصدد اقتضيتا المادتين 48 و 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المذكور على إمكانية اللجان الدائمة لمجلس الأمة سماع أي عُضو للحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد مُوافقة مكتب المجلس الذي له صلاحية البت في طلب اللجنة، و يُمكن هذه الأخيرة توسيع جلسات الاستماع إلى أعضاء المجلس الذين يُمكنهم المشاركة في المناقشة.

4-2 . البعثات الاستعلامية المؤقتة:

يتم إنشاء هذه البعثات الاستعلامية المؤقتة *mission temporaire d'information* من طرف لجان غرفتي البرلمان الدائمة و ذلك في إطار النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان، بهدف الاستعلام حول موضوع مُحدد أو وضع مُعيّن و ليس بغرض التحقيق لأن ذلك هو من اختصاص لجان التحقيق المنظمة بموجب المادة 159 من الدستور. و في ذلك نصت المادة 137 من الدستور ما يلي: « يُشكل كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

لجانة الدائمة في إطار نظامه الداخلي. يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معيّن.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية» .

و بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة المذكور أعلاه، يتبين أن مقتضيات مادتيه 50 و 51 حوّلتا للجانة الدائمة إمكانية طلب تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة أمام مكتب المجلس الذي يبت في هذا الطلب. وإذا تم قبول هذا الأخير، يُبلغ الوزير الأول ببرنامج البعثة التي يُوضع تحت تصرفها الوسائل المادية و البشرية اللازمة، على أن تقوم هذه البعثة الاستعلامية المؤقتة بإعداد تقرير يُرفع لرئيس مجلس الأمة. و من باب المقارنة فإن الدستور الفرنسي قد نظم هو أيضا هذه الآلية في الرقابة البرلمانية بتسميتها بعثات الاستعلام missions d'information المنظمة بالمادة 145 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية (الغرفة السفلى للبرلمان الفرنسي)، و المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ (الغرفة العليا للبرلمان الفرنسي)، و التي يُمكن إنشائها بدون تصويت في جلسة علنية، و بدون أن يكون لازما في ذلك إعلام وزير العدل بخصوص المتابعات القضائية المتبعة أمام الهيئات القضائية و ذلك بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجان التحقيق (FAVOREU, et al., 2016, p. 785).

2-5 . الأسئلة الكتابية و الشفوية:

تعتبر الأسئلة الكتابية و الشفوية Questions écrites et orales بالنسبة للبرلمانيين أسلوب تقليدي للاستعلام (GICQUEL, 1999, p. 659) و هي آلية رقابة البرلمان على الحكومة يهدف البرلمانيون من خلالها الاستعلام و الاستيضاح و الاستفسار من الوزراء و ذلك عن قضية أو بخصوص موضوع ما، و هي من بين آليات الرقابة التي لا ينجر عنها ذاتيا جزاء على الحكومة أو على وزير (HAMON & TROPER, 2015, p. 633)، مع الملاحظة و من باب المقارنة أن الأسئلة الشفوية تلعب دور كبير في البرلمان البريطاني و كذلك الأمر بالنسبة لبرلمان الجمهورية الفيدرالية الألمانية (LECLERCQ , 1999, p. 628). و قد نظمت المادة 158 من الدستور هذه الآلية في الرقابة بنصها ما يلي :

« يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يُبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة

حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

تنشر الأسئلة و الأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان « .

ويلاحظ أن هذه الآلية المتعلقة بالأسئلة التي يُوجهها البرلمانيون إلى أي عضو في الحكومة موجودة في الدساتير

الجزائرية السابقة، بحيث وباستثناء دستور 1976 الذي نظم فقط الأسئلة الكتابية دون الشفوية (المادة 162)، فقد

نظمت باقي الدساتير الوطنية الأسئلة الكتابية و الشفوية معاً بدءاً بدستور 1963 (المادة 38) و دستور 1989 (المادة 125) و دستور 1996 (المادة 134) و دستور 2016 (المادة 152). و قد ذهبت مُقتضيات المادة 69 من القانون العُضوي رقم 12/16 المذكور في نفس اتجاه المادة 158 المذكورة أعلاه، بحيث اقتضت على إمكانية البرلمانين توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عُضو في الحكومة.

و أما مسألة الإجراءات، فقد تعرّضت لها المادة 70 من نفس القانون التي اقتضت على أن يتم إيداع نص السؤال الشفوي من قِبل صاحبه أمام مكتب الغرفة البرلمانية المعنية، و بالتالي يُودع النائب (صاحب السؤال الشفوي) نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و يُودع عُضو مجلس الأمة (صاحب السؤال الشفوي) نص السؤال أمام مكتب هذا المجلس، على أن يقوم هذين المكتبين بالنظر في طبيعة و عدد الأسئلة التي تُحال على الحكومة. و بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، بإرسال نص السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة. و يكون جواب عُضو الحكومة على السؤال الشفوي في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ السؤال، و ذلك في جلسة مُخصّصة لهذا الغرض، و طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 158 من الدستور و كذا المادة 71 من القانون العُضوي رقم 12/16 المذكور، فإن هذه الجلسة تُعقد في غرفتي البرلمان أسبوعياً و بالتداول ما بينهما لأجل تمكين أعضاء الحكومة من تقديم الأجوبة الخاصة بالأسئلة الشفوية، و بالتالي يصبح لكل غرفة من البرلمان جلسة مُخصّصة لأجوبة أعضاء الحكومة مرّة واحدة كل خمسة عشرة (15) يوماً. و طبقاً للمادتين 73 و 74 من نفس القانون العُضوي، فإن السؤال الكتابي يُودع من طرف صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، ليُرسله بعد قبوله رئيس أحد المجلسين، حسب الحالة، إلى الحكومة. و يجب الإشارة في هذا الخصوص بأنه يُمكن دائماً للبرلماني، صاحب السؤال، أن يسحب سؤاله الكتابي. و يكون جواب عُضو الحكومة كتابياً و ذلك في أجل ثلاثين (30) يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، على أن يتم إيداع الجواب، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

و بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة المذكور، يتبيّن أنه يجب توفر شروط لقبول نص السؤال (الكتابي أو الشفوي)، و هي أن يكون مُحزراً باللغة العربية و أن يتضمّن موضوعاً واحداً، و ألا يتعلق بموضوعه بنص مُودع لدى مكتب مجلس الأمة أو بقضية محل إجراء قضائي، و ألا يكون ذا طابع شخصي (المادة 94). و فيما يخص عُضو المجلس صاحب السؤال، فإنه لازم عليه التقيّد بنص السؤال الذي أودعه و ذلك عند عرضه في الجلسة العامة (المادة 95). و اقتضت المواد من 96 إلى 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في ثلاث (03) دقائق و يُجيب عنه عُضو الحكومة في ظرف ست (06) دقائق. و يُمكن صاحب السؤال التعقيب على جواب عُضو الحكومة على ألا يتعدى ذلك ثلاث (03) دقائق، و يُمكن هذا الأخير الردّ على صاحب السؤال في حدود ثلاث (03) دقائق، مع الملاحظة أن الردّ و التعقيب يكونا حول موضوع السؤال. و في حالة غياب صاحب السؤال الشفوي عن جلسة الأسئلة الشفوية دون توكيل من ينوب عنه، فإنه في هذه الحالة يفقد حقه في طرح سؤاله، مع الإشارة أنه يُمكن دائماً لعضو مجلس الأمة أن يُحوّل سؤاله الشفوي إلى سؤال كتابي و يُمكنه أيضاً سحب سؤاله و ذلك

قبل تحديد تاريخ انعقاد جلسة الأسئلة الشفوية. و إذا كان جواب عُضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يُرر إجراء مناقشة عامة، فإنه تُفتح هذه المناقشة بطلب من ثلاثين (30) عُضوا على الأقل و يُودع هذا الطلب أمام مكتب المجلس الذي يقوم بضبط جلسة المناقشة هذه بالتشاور مع الحكومة.

2-6 . لجان التحقيق:

تهدف لجان التحقيق Commissions d'enquête إلى البحث و التحري في قضايا و وقائع تهم الصالح العام و ذلك بهدف إعلام البرلمان و السماح له بممارسة رقابته على عمل الحكومة، فهي لجان تحقيق مؤقتة تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها. و قد نظمها دستور 2020 في مادته 159 التي نصت على ما يلي : « يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي » .

و تجدر الإشارة أنه باستثناء دستور 1963 الذي لم يُنظم هذه الآلية في الرقابة البرلمانية، فإن هذه المادة تُقابلها المادة 180 من دستور 2016، و المادة 161 فقرة أولى من دستور 1996، و المادة 151 فقرة أولى من دستور 1989 مع الإشارة أن هذه المادة قد خصت المجلس الشعبي الوطني فقط، باعتبار أنه في ظل دستور 1989 كان البرلمان الجزائري مُتكوّن من عُرفة واحدة فقط هي المجلس الشعبي الوطني، ولم يكن مجلس الأمة موجودا كون أن نظام المجلسين Bicamérisme لم يكن مُؤسس بعد في الجزائر. و تُقابل المادة 188 من دستور 1976 المادة 159 من دستور 2020 (لكن مع الإشارة أنه لا يُوجد في المادة 188 من دستور 1976 ما يُقابل الفقرة الثانية من المادة 159 من دستور 2020) مع ذكر نفس الملاحظة المشار إليها أعلاه بخصوص اختصار المادة 188 من دستور 1976 على ذكر فقط المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

و يُلاحظ من حيث الشكل، أن دستور 2020 غيّر من عَنونة الفصل المخصّص للسلطة التشريعية بحيث أصبح هذا الفصل مُعنون "البرلمان"، بينما كان عنوانه "السلطة التشريعية" بالنسبة لكل من دستور 2016 و دستور 1996 و دستور 1989، وكان عنوانه "الوظيفة التشريعية" في دستور 1976 و "ممارسة السيادة - المجلس الوطني" في دستور 1963. و دائما من حيث الشكل، يُلاحظ أن دستور 2020 قد انفرد بخصوص ترتيب هذه المقتضيات الدستورية بما لم تأتي به الدساتير السابقة، ذلك أن هذا الدستور نظم المادة 159 المذكورة في الفصل الثالث منه المعنون "البرلمان" من الباب الثالث المخصّص لتنظيم السلطات و الفصل بينها، بينما الدساتير السابقة التي نظمت هذه الآلية في الرقابة البرلمانية، أي دستور 1976 و دستور 1989 و دستور 1996 و دستور 2016، كلها نظمت هذه الآلية و أدرجتها في الفصل المخصّص للرقابة و ليس الفصل المتعلق بالسلطة التشريعية أو بالبرلمان كما فعله دستور 2020. و نعتقد أن تفسير ذلك يرجع إلى أن هذه الرقابة هي أولا و قبل كل شيء رقابة برلمانية، و عليه فإن مكانها الطبيعي هو الفصل المخصّص للمواد المنظمة للبرلمان، و من جهة أخرى فإن الرقابة التي نظمها دستور 2020 في بابه الرابع المعنون "مؤسّسات الرقابة" أصبحت تعني التحقيق في مُطابقة العمل التشريعي و التنظيمي للدستور و في كفاءات استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها (المادة 184)، و عليه أصبحت هذه الرقابة تخص "المحكمة الدستورية"

(المواد من 185 إلى 198) و "مجلس المحاسبة" (المادة 199) و "السلطة الوطنية للانتخابات" (المواد من 200 إلى 203) و "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته" (المادتين 204 و 205). و أما رقابة البرلمان على عمل الحكومة فأصبحت مُدرجة في الفصل الثالث، المخصّص للبرلمان، من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها.

و من باب المقارنة، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي لم يُدرج في مواده هذه الآلية في الرقابة البرلمانية إلا منذ شهر جويلية سنة 2008 و ذلك بموجب تعديل دُستوري، بحيث قبل ذلك التاريخ كانت لجان التحقيق البرلمانية في فرنسا مُنظمة بموجب قانون عُضوي مؤرّخ في 17/11/1958 الذي كانت مواده تجيز للجمعية الوطنية و كذا لمجلس الشيوخ إنشاء هذه اللجان بهدف جمع معلومات حول وقائع مُعيّنة أو حول تسيير المرافق العامة أو المؤسسات العمومية (CARCASSONNE & GUILLAUME , 2016, p. 262).

وبالرجوع إلى المادة 78 من القانون العُضوي رقم 12/16 المؤرّخ في 25/08/2016 المذكور، يتبيّن أن إنشاء لجان التحقيق من طرف غرفتي البرلمان الجزائري يكون نتيجة تصويت على اقتراح لائحة مُودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، على أن يكون مُوقع من طرف عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عُضوا في مجلس الأمة، و أن يتم تحديد فيه بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري، و يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح و رأي اللجنة المختصة بالموضوع. و بعد ذلك تقوم غرفة البرلمان المعنية بتعيين من بين أعضائها لجان التحقيق طبقا لنظامها الداخلي (المادة 79 من القانون العُضوي رقم 12/16). و طبقا للمادتين 103 و 104 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المذكور أعلاه، تتشكل لجنة التحقيق من غير الأعضاء الموقعين على لائحة اقتراح إنشاء لجنة التحقيق على أن يتم انتخاب مكتب هذه الأخيرة من قبل أعضائها، و يضم المكتب الرئيس و نائبا أو أكثر له و مُقرّرا، مع الإشارة أنه لا يمكن التعيين في لجنة التحقيق الثواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقّعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة (المادة 82 من القانون العُضوي رقم 12/16). و يتم تنصيب رئيس اللجنة بعد إنشائها لتُباشر هذه الأخيرة أشغالها فور ذلك، و يجب على أعضاء اللجنة البرلمانية التقيّد بسريّة تحريّاتهم و مُعابناتهم و مُناقشاتهم (المادة 83 من القانون العُضوي رقم 12/16).

وهو جدير بالذكر في هذا الخصوص أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 159 من الدستور المذكورة أعلاه، لا يُمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محلّ إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب و نفس الموضوع و نفس الأطراف، و يكون التأكيد من عدم وجود هذا الإجراء القضائي بأن يقوم رئيس الغرفة المعنية بتبليغ اقتراح اللائحة المقبول إلى وزير العدل للتأكد من ذلك و هذا قبل أن يتم إحالة الاقتراح على اللجنة المختصة بالموضوع (المادة 80 من القانون العُضوي رقم 12/16). و من باب المقارنة فإن الدستور الفرنسي أيضا لا يُجيز إنشاء لجان تحقيق برلمانية في وقائع تكون محلّ إجراء قضائي و ذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات (FAVOREU, et al., 2016, p. 783).

و يجب الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 81 من القانون العُضوي رقم 12/16 المذكور أعلاه، فإن مُهمة لجان التحقيق البرلمانية تنتهي بعد إيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء ستة (06) أشهر قابلة للتמיד و ذلك ابتداء من

تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، و هي اللجان التي لا يُمكن إعادة تشكيلها لنفس الموضوع الذي أنشئت من أجله إلا بعد انقضاء اثني عشرة (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها. و يُمكن مثل هذه اللجان أن تستمع إلى أي شخص و أن تُعين أي مكان و أن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، و يُستثنى منها تلك التي تكتسي طابعا سريًا و استراتيجيا يهتم الدفاع الوطني و المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي و الخارجي، على أن يكون هذا الاستثناء مُبررا و مُعلّلا من طرف الجهات المعنية. و فيما يخص طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، هو الذي يُرسل إلى الوزير الأول (أو رئيس الحكومة، حسب الحالة) طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، و هو من يقوم بضبط برنامج هذا الاستماع و ذلك بالاتفاق مع الوزير الأول (أو رئيس الحكومة، حسب الحالة). و فيما يخص الاستماع الذي يعني إطارات المؤسسات و الإدارات العمومية و أعوانها المعينون بالمعينة الميدانية التي تقوم بها اللجنة، فإنه يكون بتوجيه الاستدعاء إلى هؤلاء الإطارات مُرفقا ببرنامج المعينات و الزيارات و ذلك عن طريق السلطة السُلّمية التي هم تابعين لها (المادة 84 من القانون العُضوي رقم 12/16). و بعد الانتهاء من مهامها، تقوم لجان التحقيق هذه بتسليم تقريرها إلى، حسب الحالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني (المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني) أو رئيس مجلس الأمة (المادة 106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة)، الذي يُبلّغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول (أو رئيس الحكومة، حسب الحالة)، كما يتم توزيعه أيضا على نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة، مع الملاحظة أنه يُمكن لهاذين المجلسين أن يُقررا نشر التقرير كليا أو جزئيا و ذلك بناء على اقتراح مكتب المجلس المعني و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، بحيث يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في مسألة نشر التقرير (كليا أو جزئيا) من عدمه بأغلبية الأعضاء الحاضرين لكن دون مناقشة، و ذلك بعد تقديم مُقرّر لجنة التحقيق لعرض مُوجز مُبيّن فيه الحجج المؤيِّدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا، مع التنبيه أنه يُمكن عند الاقتضاء لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة فتح مناقشة في جلسة مُغلقة بخصوص نشر التقرير (المادة 87 من القانون العُضوي رقم 12/16).

و تجدر الإشارة أخيرا أن اللجنة البرلمانية مُلزّمة بتسليم الوثائق و المستندات التي تكون بحوزتها إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني إن كانت تابعة له (الفقرة الأخيرة من المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني)، و إن كانت لجنة التحقيق تابعة لمجلس الأمة، فإنها مُلزّمة بتسليم كل الوثائق و المستندات إلى رئيس مجلس الأمة (المادة 106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة).

- الخاتمة:

يتبيّن من خلال هذه الدراسة أن للبرلمان وظيفة رقابية يُمارسها على الحكومة في تسييرها للشأن العام. و تتجلى هذه الرقابة البرلمانية في آليات قانونية نظمها الدستور و كذا التشريع و الأنظمة البرلمانية، بعضها يُمكن أن ينجر عنها جزاء يقع على الحكومة يُؤدي إلى سقوطها، و بعضها الآخر لا ينجر عنها جزاء يقع على الحكومة يكون سببا في حلّها بحيث تبقى هذه الأخيرة باقية و مُستمرة في تسييرها لشؤون البلاد. فأما آليات الرقابة التي يُمكن أن ينجر عنها سقوط

الحكومة، يُوجد أولا آلية مُناقشة مُخطط عمل الحكومة الذي يُلزم الوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) بتقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية في حالة عدم مُصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني عليه. و ثانيا، يُوجد آلية مُناقشة بيان السياسة العامة الذي يُمكن أن ينجر عنه تصويت المجلس الشعبي الوطني على مُلتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، و الذي إن صادق عليه نواب المجلس من شأنه أن يُلزم الوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) على تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، و من جهة أخرى عند مُناقشة النواب لبيان السياسة العامة يُمكن للوزير الأول (أو لرئيس الحكومة حسب الحالة) أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، و في حالة رفض التصويت بالثقة يُقدم عندئذ الوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) استقالة الحكومة. و ثالثا، يُوجد آلية الاستجواب الذي يُمكن على إثره لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يُصوّتوا على مُلتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، و في حالة مُصادقة النواب على مُلتمس الرقابة يكون عندها الوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) مُلزم بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. و أما آليات الرقابة التي لا ينجر عنها سقوط الحكومة، يُوجد مُناقشة قانون المالية، و مُناقشة قانون تسوية الميزانية، و جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، و البعثات البرلمانية الاستعلامية، و استجواب البرلمانيين لأعضاء الحكومة، و الأسئلة البرلمانية، و لجان التحقيق البرلمانية.

ويُستخلص من كل ذلك أن للبرلمان وسائل قانونية تمكنه من أداء وظيفته الرقابية على عمل الحكومة كما حوّلها له الدستور الجزائري، بحيث يستحيل على هذه الأخيرة الإفلات من مسؤوليتها السياسية اتجاه البرلمان باعتبار أن لهذا الأخير آليات قانونية تحول دون وقوع ذلك، فطبقا للقواعد الدستورية و المواد القانونية و الأنظمة البرلمانية الوطنية، للبرلمان الجزائري ما يكفي من آليات رقابية ليسط رقابته على أداء الحكومة في تسييرها للشأن العام.

تم بفضل الله العزيز الحكيم

يوم 2022/10/16

قائمة المراجع

المؤلفات باللغة العربية

أ. الكتب

1. سعيد بوالشعير. (1989). القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة. الجزائر.
2. عبد الكريم قريشي. (2021). نافذة على المؤسسة التشريعية بالجزائر. الجزائر: منشورات السائح.
3. محمد سعيد بوسعدية. (2020). مسار المؤسسة التشريعية في الجزائر من البرلمان الثوري إلى البرلمان ذي الغرفتين (الإصدار 1). الجزائر: دار البلاغة للطباعة و النشر.

4. محمد سعيد بوسعدية . (2021). *الثابت و المتغير في الدساتير الجزائرية (الإصدار 1)*. الجزائر: دار البلاغة للطباعة و النشر.

ب. الجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . (28 08 ,2016). (50). الجزائر.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . (22 08 ,2017). (49). الجزائر.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (10 09 ,1963). (64). الجزائر.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (24 11 ,1976). (94). الجزائر.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (01 03 ,1989). (09). الجزائر.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (08 12 ,1996). (76). الجزائر.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (07 03 ,2016). (14). الجزائر.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (30 12 ,2020). (82). الجزائر.

المؤلفات باللغة الفرنسية

أ. الكتب

1. CARCASSONNE, G., & GUILLAUME , M. (2016). *La Constitution* (éd. 13). Paris, France: Editions du Seuil.
2. FAVOREU, L., GAIA , P., GHEVONTIAN, R., MESTRE , J.-L., PFERSMANN , O., ROUX , A., & SCOFFONI , G. (2016). *Droit constitutionnel*. Paris, France: DALLOZ.
3. GICQUEL, J. (1999). *Droit constitutionnel et institutions politiques* (éd. 16). Paris, France: Montchrestien.
4. GICQUEL, Jean; GICQUEL, Jean-Eric. (2014). *Droit constitutionnel et institutions politiques* (éd. 28). Paris, France: LGDJ.
5. HAMON, F., & TROPER, M. (2015). *Droit constitutionnel* (éd. 36). Paris, France: LGDJ.
6. LECLERCQ , C. (1999). *Droit constitutionnel et institutions politiques* (éd. 10). Paris, France: LITEC.
7. MELIN-SOUCRAMANIEN , F. (2015). *Constitution de la République française*. Paris, France: Editions DALLOZ.